

منذ شهر اول روت لقيامها بمجهول لتتبع يد الحى
 بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقرت له
 عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقرت له كانت
 في يد المدعى فعلم على مونة الاقرار وجهالة
 المنزل لا يتطل الاقرار بالاصل ان الشهادة
 بالملك المقنن في قبوله لا باليد المقننة لتتبع اليد
 لا الملك بزانية ولو اقرت له كان بيد المدعى
 حقه لكون اقراره باليد المقنن به نفسه جامع
 الفصولين فروع شهد باليد وقال احدنا مقني
 خصما به قبلت بالي الا ان شهد به غيره
 يشهد من غيره حتى يغتر المدعى به شهدا بسرقة
 بقرة واختلفا في قبولها قطع خلافا لهما واستظهر
 صدر الشريعة قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعى
 لوها ذكره ان يطلع ادعى اليه الا ان يفتقرا
 وشهدا به مطلقا فيجوز ان تقبل وهما في شهدا في
 دين الحوادة كان عليه كذا تقبل الا اذا سالهما الخصم
 عن تعاقبه الا ان قال لا اندري وفي دين الميت لا تقبل
 مطلقا حتى يتولاهما وهو عليه مجرد قولت وعسا
 ليه ما في معنى الحكم من ثبوتة بجرسيان سببه وان
 لم يتولاهما وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى
 ملكا في الماضي وشهدا به في الحاضر لم تقبل في الاصح كما لو شهدا
 بالماضي ايضا جامع الفصولين انتهى والله اعلم

مطابقا

وان

وان كثرت استخسانا في كل حق على الصحيح **الفرع**
 وقبول لسقوطها بالشبهة وجاز لا يشترط ان يظن ان
 لا تقبل الا بشرط ثبوت حضوره فيكون اى سوان اصل
 وما نقله القسطنطيني عن قضا القضاة فيه كلام فانه
 نقله عن الخاتبة عنها وهو خطأ والصواب ما هنا
 او من غيرنا وسفرنا كقولنا في بعضه حيث يتعدان
 بسبب باهله واستحسن غيره احد وفي القسطنطيني
 والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف **او كون**
المرأة خذرة لا تخاط الرجال وان خرجت الحاجة وحام
 قنية وفيما لا يجوز الا ان يمارد لسلطان وامير ولا يجوز
 لمجوسه ان من غير حكم الخصومة نفسه ذكره المصنف
 في الوكالة وقوله **عند الشهادة** عند القاضي للملك
 لا يطلاق حوا لا الشهادة الا اذا كان مرشدا بشهادة
عند مضاب ولو جلا امرايين وما في الحاو ويحفظ
 بحر عن كلاً وصل ولو امرأة لا تقبل فرعي هذا وقد
 خلافا للشافعي وكيفية ان يقول **الاصل** انما الفرع
 ولو ان يجرى **شهادتي** في ان شهدا بكفا ويحتمل
 سكون الفرع ولو رده اردت قنية ولا يبيح ان يشهد
 على شهادة من ليس يولد عنده حاوي **ويقول الفرع**
الشهادتان فلا تان شهدتي على شهادة بكذا وقال
لي ان شهد على شهادة بكذا بكذا هذا اوسط
 العبارات وفيه خمس شينات والافضل ان يقول شهد
 على شهادة بكذا ويقول الفرع شهد على شهادة